رسائل تلّغرافيّة

(١٠)

# حديث
# «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي على اللَّهِ بِحُجَّةٍ»
# روايةً ودرايةً

بَلَّغَهُ

ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أما بعد:

**فقد روىٰ أحمد في «المسند» (١٦٢٥٣)، والبزّار في «المسند» (٢١٧٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠) ترجمة (٣١٦/ ١٢٨٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٩٢٣)، من حديث الأسود بن سريع ومعاذ وأنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم عن رسول اللَّه ﷺ قال: «أربعة كلهم يُدلي علىٰ اللَّه بحجة»،** وفي رواية: **«أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة»**، وفي رواية: **«يُؤتىٰ يوم القيامة بأربعة: المولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الهرم الفاني»**، **«فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبَعْرِ، وأما الهَرِمُ، فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطِيعُنَّهُ، فيُرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»**.

وهذا الحديث يحتاج إلىٰ بيان مهم وتفصيل؛ قد أقمت عليه هذه المقالة، وسأتناوله رواية ودراية، لما سيترتّب عليه من أحكام.

- **أولًا: القول في الحديث صحةً وضعفًا:**

ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٥/ وما بعدها) روايات الحديث وبيَّن

الضعف في بعض رواياته، وذكر رواية البيهقي في كتابه «الاعتقاد» (ص١٦٩)، حيث قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، ثم قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٨):

«أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما نص علىٰ ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يَقْوَىٰ بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة علىٰ هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها». اهـ

قاله ابن كثير عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

**وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٢٣/ وما بعدها) وذكر الحديث فقال:**

«هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، وفي إسناده عمرو بن واقد، قال ابن مسهر: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك». اهـ

ثم ذكر جملة الأحاديث التي ذكرها ابن كثير، فطعن في رواتها بأن أحاديثهم، واهية، ومنكرة، وليس بشيء، وذكر إنكار البخاري لبعض الرواة، ومنهم المجهول، وفي رواية قال: حديث لا يثبت، وآخر: ليس بثقة.

وقول ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه» فيه عموم الضعف في كل رواياته.

وترجم ابن عديّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٠٧) عن عمرو بن واقد القرشي من رواة هذا الحديث وذكر الحديث وقال عليه:

«قال البخاري: دمشقي منكر الحديث... قال ابن عدي: وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة، وهو من الشاميين ممن يُكتب حديثه مع ضعْفه». اهـ

**وذكر ابن عبد البر أبو عمر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٨-٣٩٠) طبعة علىٰ الأبواب الفقهية للتمهيد، وذكر الروايات ثم قال:**

«وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر: أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه عارضها ما هو أقوىٰ منها، واللَّه أعلم، واللَّه الموفق للصواب». اهـ

ذكر ابن عبد البر هذا في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز من «التمهيد».

**ونقل ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٨) عن ابن عبد البر أبي عمر أنه ذكر أحاديث الباب فقال:**

«وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري بعد ما تقدم من أحاديث الامتحان ثم قال: «وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وُسع المخلوقين، واللَّه لا يكلف نفسًا إلّا وسعها». اهـ

**وذكر ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٤٢/ وما بعدها) فصل: المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة، فذكر روايات الحديث ثم قال:**

«فإن قيل: هذه الأحاديث -مع ضعفها- مخالفة لكتاب اللَّه ولقواعد الشريعة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء، ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثَم دار جزاء غيرها.

قال أبو عمرو بن عبد البر في «الاستذكار» وقد ذكر بعض هذه الأحاديث:

«وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية ولا تقوم بها حجّة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف

يكلفون دخول النار وليس ذلك في وُسع المخلوقين واللَّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟

ولا يخلو من مات في الفترة أن يكون مات كافرًا أو غير كافر، فإن من مات كافرًا جاحِدًا فإن اللَّه تعالىٰ حرم الجنة علىٰ الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورًا بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ والطفل ومن لا يعقل أحرىٰ بألّا يمتحن بذلك.

**[قال ابن القيم: ] فالجواب من وجوه:**

**أحدها**: أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشدُّ بعضها بعضًا، وقد صحح الحُفّاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع، وحديث أبي هريرة إسناده متصل، ورواية معمر له عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا لا تضرّه؛ فإنَّا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح -وهي طريقة المحدثين- فليس مَنْ رفعه بدون مَنْ وقفه في الحفظ والإتقان.

**الوجه الثاني**: أن غاية ما يقدّر فيه أنه موقوف علىٰ الصحابي، ومثل هذا لا يقدُم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي». اهـ

**قلت**: ولا يلزم هذا؛ لأن من الصحابة من ينقل عن أهل الكتاب، والأمر واسع.

فإذن، أهل العلم انقسموا بين الصحة والضعف وليس ثَمّ إجماع قطعًا؛ فلابد من ترجيح قولٍ علىٰ قول، وسيكون الكلام علىٰ القول الراجح في نهاية المطاف حتىٰ نعلم فقه المسألة، وما يترتب علىٰ هذا الحديث من لوازم عقدية ومقتضيات تكليفية.

● **ثانيًا: فقه الحديث دراية وفهمًا ومعنًى:**

**قال ابن كثير في «تفسيره»** بعد أن سلك مسلك ابن القيم في تصحيح الحديث وتقويته بطرقه فقال (٥/ ٣٨-٣٩) ردًّا علىٰ كلام ابن عبد البرّ:

«وأما قوله: «إن الآخرة دار جزاء» فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنّة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وقد ثبت في السنة في الصحاح وغيرها: «**أن المؤمنين يسجدون للَّه يوم القيامة، وأما المنافق فلا يستطيع ذلك، ويعود ظهره طبقًا واحدًا، كلما أراد السجود خرّ لقفاه**» [رواه البخاري (٤٩١٩)]». اهـ

**قلت**: لا عبرة بالنادر إنما العبرة للغالب، وهذه قاعدة فقهية لا خلاف عليها، والغالب يوم القيامة أن الآخرة دار جزاء لا دار عمل وابتلاء، فهذا الذي ينبغي الأخذ به، والكتاب والسنة والإجماع علىٰ ما قال ابن عبد البر، وكذلك يُرد بذلك علىٰ حديث الصحيحين الآتي قريبًا في آخر من يخرج من النار.

وما قاله الأشعري في امتحان الأطفال ليس عليه الإجماع، بل حدث الاختلاف فيه علىٰ عدم امتحانهم، كما سيأتي، **ثم قال ابن كثير**:

«وفي «الصحيحين» في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجًا منها، أن اللَّه يأخذ عهده ومواثيقه ألّا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مرارًا، ويقول اللَّه تعالىٰ: «**يا ابن آدم ما أغدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة**». [رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢)].

وأما قوله: «وكيف يكلفهم دخول النار، وليس ذلك في وُسْعهم؟» فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن اللَّه يأمر العباد يوم القيامة بالجواز علىٰ الصراط،

وهو جسر علىٰ جهنم أحدّ من السَّيف وأدقّ من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي، ومنهم من يحْبُو، ومنهم المكدوس علىٰ وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل أطمّ وأعظم [ثم ذكر أمثلة في الدنيا لا في الآخرة، قال:]

• وأيضًا قد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرىٰ أنه نار، فإنه يكون عليه بردًا وسلامًا، فهذا نظير ذلك [رواه البخاري (٣٢٦٦)، ومسلم (٢٩٣٤)].

وأيضًا، فإن اللَّه تعالىٰ قد أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضًا حتىٰ قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفًا، يقتل الرجل أباه وأخاه وهم في عماية غمامة أرسلها اللَّه عليهم، وذلك عقوبة لهم علىٰ عبادة العجل، وهذا أيضًا شاقّ علىٰ النفوس جدًّا، لا يتقاصر عمّا ورد في الحديث المذكور واللَّه أعلم». اهـ

**قلت**: وهذا الأخير ليس في محل النزاع، وكلام ابن كثير في الرد مثل كلام ابن القيم في ردّه علىٰ الإمام ابن عبد البرّ، **ثم زاد ابن القيم فقال (٢/ ٤٥٠) من «أحكام أهل الذمة»**:

«**الوجه الثامن عشر**: قوله: ولا يخلو من مات في الفترة أن يكون كافرًا أو غير كافر، فإن كان كافرًا فإن اللَّه حرم الجنة علىٰ الكافرين، وإن كان معذورًا بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟

**وجوابه من وجوه**: **أحدها**: أن يقال: هؤلاء لا يُحكم لهم بكفر ولا إيمان، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضًا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في

الدنيا كفارًا ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

**والوجه الثاني**: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب منهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم، فإن اللَّه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

**الوجه الثالث**: قوله: وإن كان معذورًا كيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ فالذي قال هذا يوهم أن الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو: تكليف واختبار، فإن بادروا إلىٰ الامتثال لم تضرّهم النار شيئًا». اهـ

**قلت**: نعم الحديث مراده أنه تكليف واختبار، ودار الدنيا قد انتهت ومرّت وحال الآخرة غير حال الدنيا، وكلام الإمام ابن عبد البرّ في مَحَلّه فقوله: «وإن كان معذورًا بأنّه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟». اهـ

وهذا كلام مستقيم علىٰ الكتاب والسنة والإجماع، فابن عبد البر إمام مشهود له بالإمامة بلا خلاف عند أهل العلم سلفًا وخلفًا، ولم يُتّهم ببدعة، وأصل كلامه معلوم في جملة من الآيات، وعلىٰ رأسها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات.

**قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٤-٣٥)**:

«وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] إخبار عن عدله تعالىٰ، وأنه لا يُعذِّب أحدًا إلّا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه». اهـ

**قلت**: وهذا لا يكون إلّا في الدنيا، فإذا أقيمت الحجة كان الحلال والحرام والثواب والعقاب والجنة والنار، فإن لم يكن ذلك فلا عقاب ولا حساب، وهذا عدل اللَّه وإنصافه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فإذا تعطل

البلاغ لسبب أو علة أو شرط، أو مانع، كان لكل ذلك تأثير علىٰ قيام الحجة الرسالية علىٰ العباد، وحال الأربعة الذين يدلون علىٰ اللَّه بحجة يوم القيامة، هذه الحجة تمنع من اقتحام هؤلاء النار، فليس حينئذٍ إلا عفو اللَّه ومغفرته لعذر هؤلاء واعتبار الموانع التي منعتهم من اكتمال التكليف، ولابد للتكليف من الشروط: منها مناط التكليف وهو العقل، ومنها القدرة، ومنها العلم، ومنها الفهم للخطاب الشرعي، وكل هذه الشروط منتفية في حق هؤلاء الأربعة، فكيف يُلامون، ويُمتحنون، ويُفتنون ويُختبرون؟!

وكذلك كلام ابن عبد البرّ الذي نقله ابن كثير مُشابِهٌ لكلامه الذي نقله ابن القيّم وكلٌّ يعضّد ويقوّي بعضًا، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها.

**وذكر ابن عبد البر البر من نَقْل ابن القيم قال:**

«والطفل ومن لا يعقل أحرىٰ بالّا يُمتحن بذلك».

**قلت:** وهذا الحق، فكيف يصح امتحانه شرعًا أو عقلًا؟ فلا يستقيم ذلك، وهذا يؤكد عدم فهم الأحاديث التي فيها تعذيب الولدان والأطفال عامةً؛ لأنهم غير مكلَّفين وقد رُفع القلم عنهم، فظهر أن حديث الباب منكر متنًا وفقهًا وفهمًا، وكذلك يؤكد كلامه أنه حدث الاختلاف في امتحان الأطفال، وهذا يُبيّن عدم الإجماع.

**وذكر أبو عبد اللَّه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٦٩) تضعيف الحديث، وأنه لا يصح، وأوقفه علىٰ أبي هريرة، وأثبت أن هذا الحديث يخالف مقاصد الشريعة وما تعطيه من أن الآخرة ليست دار تكليف، ثم قال:**

«قلت: هذا موقوف، وسيأتي مرفوعًا في آخر سورة طه إن شاء اللَّه ولا يصح، وقد استدل قوم في أن أهل الجزائر -يعني: الجزيرة المقطوعة في وسط البحر وهي بعيدة عن الناس- إذا سمعوا بالإسلام وآمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضىٰ، وهذا

صحيح، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق العذاب من جهة العقل». اهـ

**قلت**: ومن جهة الشرع بالأحرىٰ.

- **بيان الراجح في المسألة، وأنَّ الإجماع هنا أقوى من الأحاديث:**

**قال أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨):**

«٢٦٤- والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة علىٰ الكتاب والسّنة، وإن كانت -أي: الكتاب والسنة- أصول الإجماع، فإنَّما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحقّ بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه». اهـ

**قلت**: وهذا الكلام الرصين المجمع عليه يتنزّل علىٰ هذا الحديث، ووجهه:

(١)- أن هذا الحديث اختلفوا في تضعيفه وتصحيحه، فصار الحديث للخصمين يحتمل الأخذ به وعدم الأخذ به، فلا يستقيم حسم القول به في المسألة، فهو أضعف من أن يكون برهانًا وبيّنة وحجة تستقر بها المحجّة، فإنْ وُجِد إجماع مستقر في المسألة استقام به القول الراجح، وقد وُجد الإجماع الذي يخالف هذا الحديث.

**قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٩٥):**

«الإجماع منعقد علىٰ أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلّف». اهـ. **قلت**: والمجنون والأصم والصبي لا يعْقلون.

**وقال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٣٤٩-٣٥٠):**

«فالمجنون ليس بمكلّف إجماعًا ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي». اهـ

وفي الحديث الذي رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (١٤٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث صحيح إلا حديث عائشة فإنه حسن، وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن رجب في كتابه «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٣-٢٩٤)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» حديث (٤٤٦٢) من حديث عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يبرأ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبيّ حتىٰ يحتلم**»، وذكر المُناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٦-٤٧) تصحيح ابن حجر للحديث، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٤٨).

**فقال المناوي في «فيض القدير»:**

«والإجماع علىٰ رفع الإثم هو المراد فلا يُراد غيره». اهـ

**قلت**: وكون المجنون والأصم والهرم كانوا هكذا فهم مبتلون وصبروا علىٰ بلاهم.

فهذا الإجماع رافع للإثم والعقاب والعذاب عن الطفل والمجنون والمعتوه، والأصم، وعن الهَرِم الخرف الذي لا يدري، وهذا حكم اللَّه فيهم بالإجماع، إلىٰ أن يموتوا، وانتهت الدنيا وجاءت الآخرة فكيف يحاسبون؟

فهل حجّة هذا الحديث برواياته في المجنون والأصم والصبي والهرم قطعي الثبوت؟ لا بالإجماع، بدليل اختلافهم في سنده، إذْ هذا الخلاف أذهب هيبة الحجة والبرهان للخلل في سنده، فأصبح ضعيفًا في الحجاج، وقد وُجد الإجماع الذي لا يحتمل التأويل فحجّية الإجماع قطعية بالإجماع.

فهل نترك الإجماع، ونستدل بالحديث الضعيف غير قطعي الثبوت لنُرتب به

حكمًا يخالف إجماعًا آخر وهو الأصل الكليّ: «**الأصل براءة الذمة من التكاليف**»؟!، وهل هؤلاء يحاسبون؟! وهل الولدان والأطفال يحاسبون؟

**وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة عن أبي حسَّان قال**: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول اللَّه ﷺ بحديث تُطَيِّب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، «**صغارهم دَعَامِيصُ الجنة يتلقىٰ أحدهم أباه -أو قال: أبويه- فيأخذ بثوبه -أو قال: بيده- كما آخُذُ أنا بِصَنِفَة ثوبك هذا فلا يتناهىٰ -أو قال: لا ينتهي- حتىٰ يدخله اللَّهُ وأباه الجنة**» يعني: صغار المؤمنين في الجنة، فأنَّىٰ لهؤلاء الدعاميص البلاء والامتحان؟!

**قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٥٢١) حديث (٢٥٦٣)**:

«وفي هذا الحديث ما يدل علىٰ أن صغار أولاد المؤمنين في الجنّة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي تدل عليه أخبار صحيحة كثيرة وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١]، وقد أنكر بعض العلماء الخلاف فيهم». اهـ

**قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١١٢)**:

«الدعاميص: جمع دُعْمُوص، وهي دويبَة تكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضًا: الدَّخَّال في الأمور؛ أي: أنهم سَيَّاحون في الجنّة دخَّالون في منازلها لا يُمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول علىٰ الحُرَم ولا يُحتجب منهم أحد». اهـ

**قلت**: فهل هؤلاء الدعاميص يفتنون؟! ويمتحنون ويقال لهم ادخلوا النار؟! وقد قال ربّ العزّة في حديثه القدسي (البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١): «**إن رحمتي تغلب غضبي**».

**وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب عن رسول اللَّه ﷺ** في الحديث الطويل في الرؤيا، وفيها رأىٰ النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام في الجنة وحوله أولاد المؤمنين فقال: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات علىٰ الفطرة**» قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وأولاد المشركين**».

وهذا الحديث بتَّ الأمر وحَسَمَه في الجدال الشديد عند أهل العلم وما ينبغي لهم ذلك.

**ذكر ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٦/ ٣٨٢) قال:**

«إلا أن البخاري أيضًا في رواية أخرىٰ عن أبي رجاء في هذا الحديث: «**والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس**»، وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس، واللَّه الموفق». اهـ

**قلت:** قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

**(٢)**- إن هذا الحديث يصادم المقاصد الشرعية لهذا الدين والكتاب والسنة والإجماع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأيّ إصر أكبر من أن يعذب ويمتحن هرم أو مجنون أو أصمّ أو صبيّ؟! وأمَّا ما حدث لبني إسرائيل فقد خَفَّفَهُ اللَّه عن هذه الأمة بهذه الآية العظيمة من السورة العظيمة البقرة؛ لأنه دين إبراهيم الحنيف السهل اليسير الليّن كيف لا؟ وحديث «الصحيحين» (البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»، وليس ثمّ إثم بعد الدنيا حتىٰ يعاقب عليه الصبي أو المجنون أو الأصم أو الهرم أو من مات في الفترة؛ لأنه لم يُبَلَّغ، فليس كائنًا مطيعًا ولا عاصيًا، واللَّه

أرحم بعباده وأرفق بهم؛ بل إن اللَّه تعالىٰ يوم القيامة سيخلق خَلْقًا يدخلون الجنّة، وليس في النصوص أن هؤلاء سيُمتحنون حتىٰ تقام عليهم الحجة، بل هي رحمة اللَّه وفضله ومنّه وعفوه ورأفته، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ٢] فهل يُمتحن الحمل؟!

• ثم لو امتُحن هؤلاء فلم يدخلوا النار عصيانًا أليس سيدخلونها؟ وبأي جريرة؟! ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢].

• واعلم أن الحكم للغالب ولا حكم للنادر، وهي قاعدة معتبرة، فالأصل أنه لا امتحان في الآخرة، وما يحدث في الآخرة بالأحاديث السابقة لا يُتوسّع فيها ولا يقاس عليها حينئذٍ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

فإذن، ما قاله الإمام ابن عبد البرّ من أقوىٰ ما يقال في هذه المسألة، وكذلك الإمام القرطبي صاحب «الجامع لأحكام القرآن»، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠].

وأصل الدين التيسير والسهولة، واللين والترخيص وعدم الآصار.

(٣)- ومن أفضل ما يُقال في هذا السياق: ما أجمع عليه أهل العلم من أهل السنة والجماعة هو: أن الدليل الذي يُكفَّر به العبد المسلم هو الدليل القطعي الثبوت وقطعي الدلالة، ووجه ذلك في هذه المسألة: أن هذا الباب مختلف فيه، فكيف يؤخذ به ثم يدخل النار؛ لمّا لا يطيع اللَّه في أمره بدخول النار؟! لأن حاله عند الرفض يدخله النار لأنه كافر مخلّد في النار!! والتكفير لا يكون إلا بقطعي الدلالة والثبُت، بل القطعي الثبوت والدلالة الإجماع، الذي نقلتُهُ علىٰ المجنون والصبي والهَرِم فهم مسلمون مؤمنون يتبعون آباءَهم عند عدم وَعْيِهِم، وقد قال

تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، وهؤلاء في أشد الحاجة لرحمة ربهم وودّه ولطفه ورأفته، وقد انتهت الدنيا وبلاؤها وفتنتها علىٰ حالهم هذا، ويكفيهم أنهم مبتلون بالجنون والصمم يرمونهم بالبَعْر!!! ويسخرون منهم، وهل بعد فقدان العقل بلاء؟ وبعد فقد السمع بلاء؟ وهل يُبتلىٰ الصبي وحاله في الدنيا لا تكليف عليه حتىٰ يبلغ؟ وهل علىٰ قول من قال بأنهم يبلغون في الآخرة ليمتحنوا؟ أليس من مات علىٰ حال وشيء يُبعث عليه؟ واللَّه أرأف بعباده؟!

(٤)- أما قول أبي عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجّة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل وابتلاء؛ فكيف يكلّفون دخول النار وليس ذلك في وُسْع المخلوقين، واللَّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟!». اهـ

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

**وروىٰ البخاري (٧٤١٦) ومسلم (٤٥/ ٣٩٧) عن النبي ﷺ قال: «ولا أحد أحبّ إليه العذر من اللَّه، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»**.

وقد انتهت الدنيا والنذير والبعث والرسالة، فليس ثَمّ إلا رحمة أرحم الراحمين.

**قال شيخ الإسلام الإمام المجتهد المطلق في كل علوم الشريعة ولم يأت أحدٌ مثله بعده، وهذا لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٣):**

«فإن الكتاب والسنّة قد دلّا علىٰ أن اللَّه لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يعذّبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه

إلا علىٰ إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية». اهـ

ولا يكون قيام الحجة الرسالية إلا في الدنيا، والدنيا ولّت حينئذٍ ولم يبق إلا دار الجزاء، وهؤلاء يا أهل السنة والجماعة لم تبلغهم الرسالة رأسًا، فليس هنالك عذاب من اللَّه في الدنيا أو في الآخرة علىٰ المجنون، والمعتوه، ومن مات في فترة، والأطفال كل أطفال الناس، المشركون قبل المؤمنين، وما ذنب الولدان بجريرة أبيهم؟ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

• **وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١١/ ٦٣) عند قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥] قال:

«يقول تعالىٰ ذكره: وما كان اللَّه ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذْ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله، حتىٰ يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركون الانتهاء عنه، فأما قبل أن يُبيّن لكم كراهية ذلك بالنهي عنه ثم تتعدّوا نهيه إلىٰ ما نهاكم عنه، فإنّه لا يحكم عليكم بالضلال؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي، فأما من لم يؤمر ولم يُنْهَ فغير كائن مُطيعًا أو عاصيًا فيما لم يؤمر ولم يُنه عنه». اهـ

• **قلت:** وما قاله هذا الإمام هو قاعدة كليّة شرعية أصولية وعقلية، فنصّ كلامه يعتبر قال: «**مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ ولَمْ يُنْهَ فَغَيْر كائِنٍ مُطِيعًا أو عاصيًا**» يعني: لا في الدنيا ولا في الآخرة، فمن لم تبلغه الدعوة لم يعذّب رأسًا، وهذا ما قاله شيخ الإسلام آنفًا في شق كلامه، فوافق الأئمة كلام بعضهم بعضًا، ومنهج بعضهم بعضًا وللَّه الحمد والمنّة.

**ومصداقًا لما قاله أبو عمر بن عبد البر الإمام في كلامه أعضده بما نقله الإمام أبو عبد اللَّه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٢٦):**

«**الرابعة**: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليف: هو الأمر بما يشق عليه، والوسع: الطاقة والجِدَة، وهذا خبرٌ جَزْمٌ، نص اللَّه تعالىٰ علىٰ أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب أو الجوارح إلّا وهي في وُسْع المكلّف وفي مقتضىٰ إدراكه وبِنْيَتِه.

وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر.

وفي معنىٰ هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وددت أن أحدًا ولدتني أمه إلّا جعفر بن أبي طالب؛ فإني اتبعته يومًا وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوىٰ بِحْي سمن قد بقي فيه أثارة فشقَّه بين أيدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبُّ -وهو عصير التمر- وهو يقول:

«**ما كلّف اللَّه نفسًا فوق طاقتها ولا تجودُ يدٌ إلا بما تَجِدُ**»

**الخامسة**: اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق عقلًا في الأحكام التي هي في الدنيا، **بعد اتفاقهم علىٰ أنه ليس واقعًا في الشرع**، وأن هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] آذنت بعدمه». اهـ

وعليه، فقد انكشفت الكربة، وزالت المُدْلهمّة، وأتىٰ الفَرَج، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، أما أني لا أعني الطعام والشراب والمسكن والملبس، وإنما أعني رزق العلم والفهم والبصيرة والفقه والإدراك والوعي، والإلمام بقاصد الشريعة يسرًا ولينًا وترخّصًا وسهولة، وحسن تصوّر مراد اللَّه ورسوله من هذا الدين، ومقاصد الشريعة كلها قائمة علىٰ التخفيف علىٰ الناس قدر المستطاع، حتىٰ كان الراجح من أقوال أهل العلم: الإفتاء بالتخفيف الذي قام بالدليل؛ كما في حديث «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر رسول اللَّه بين أمرين إلّا اختار أيْسرهما ما لم يكن إثمًا»، -وقد مرّ من قبل- فماذا بعد؟! وعليه، فإن الحق في

المسألة ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ عند التحقيق والبحث.

(٥)- قد فصلت القول في حديث كتبت فيه مقالة بلفظ الحديث: «**إنما شفاء العيّ السؤال**»، وبدايته قال ﷺ: «**قتلوه قتلهم اللَّه! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العيّ السؤال**».

وهذا الحديث انقسم الكلام في المتن علىٰ صحة هذا الجزء الأول من الكتاب وضعف ما بقي منه، كما قال المحدثون.

**وأنا أقول**: حديث الباب كذلك، فقوله ﷺ: «**أربعة كلّهم يُدلي علىٰ اللَّه بحُجَّة**» إلىٰ قوله: «**ليُطِيعُنَّه**» من غير ذكر دخول النَّار، وإنما قلت ذلك افتراضًا بدليل؛ للقاعدة المتفق عليها: «**حديث ضعيف وعليه العمل**»، وقد كتبت فيها كتابًا قديمًا وهو علىٰ الموقع الموسوم بـ«**الصنعة الفقهية في قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل»**» يعني هذا الحديث الضعيف يقوىٰ بحديث في «الصحيحين» معناه يوافق معنىٰ الضعيف، أو بإجماع كذلك، أو مقصد من مقاصد الشريعة، أو قاعدة كلية شرعية.

وهنا الأمر كذلك، فأوّل الحديث يوافق كل هذا؛ لأن المجنون والأصم والمعتوه ومن مات في الفترة، والولدان كل هؤلاء ومن في صفتهم يدلون علىٰ اللَّه بحجّة، وهذا مستقيم جدًا، أما بقية الحديث فيخالف الإجماع والكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وهذا ختام المقال، والحمد للَّه ربّ العالمين، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد.

**بلَّغه**

**ابن الكيَّال**

**الفقير إلى ربِّه الرحيم**